

قانون رقم 55 لسنة 2016

بريط ميزانية بلدية الكويت

للسنة المالية 2017/2016

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين العدلية له،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن اجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (87) لسنة 2013،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه -

مادة أولى

تقدير المصروفات بميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ وقىده 210,581,000 د.ك (مائتي وعشرة ملايين وخمسة وثمانين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية

تقدير الإيرادات بميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ وقىده 30,000,000 د.ك (ثلاثين مليون دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

مادة ثالثة

تقدير زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ وقدره 180,581,000 د.ك (مائة وثمانين مليوناً وخمسماة وواحد وثمانين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول (تابع - 2) المرفق بهذا القانون وتغطي من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) للسنة المالية 2016/2017.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بحضور السيد في: ١٥ شوال ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠١٦ م